mroftalp htehaB ni knil muideM

81- أفطرت في رمضان ثم أتى رمضان الآخر ولم تقضي رمضان الذي مضى، فهل يلزمها كفارة ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

طيب امة الله من الجزائر تسأل عن اخراج الطعام عن الكفارة التطهير هي قاعدة طبعا احنا لم نستبن عذرها يا شيخي. مم. انما اه لاجل ان اقف مع من اقف مع مسألة مهمة - 00:00:02

مسألة العذر شيخي التي اه تبيح للمسلم والمسلمة تأخير القضاء ويسامحان في تأخير القظاء ولا يؤاخذان عفوا العذر الذي لا يؤاخذ به المسلم والمسلمة اذا اخر القضاء هل لكم ان تجملوا الاعذار؟ لان بعظ الناس يظنه عذرا وليس بعذر. نعم. ولا استحييت ان اسأل. اولا مسألة هذه المرأة تسأل لو انها - 00:00:22

افطرت في رمضان ثم اتى رمظان الاخر ولم تقظي رمظان الذي مظى. بعذر. هل يلزمها كفارة؟ اولا نقول الله سبحانه وتعالى ذكر قال فعدة من ايام حرب فاباح لمن افطر في رمظان بعذر ان يقظي بعد ذلك ولم يخصه سبحانه وتعالى ان يقظى قبل رمظان الذي سيأتي - 00:00:47

وانما قال فعدة من ايام اخر فهي في فهي اي هذه الايام في ذمته الى ان يلقى الله عز وجل. وانما يأثم المسلم اذا قطع بعدم القضاء انه لن يقضي هذه الايام فهذا الذي يأثم وهذا الذي يبوء بالوزر. اما اذا كان ناويا لقضائها وناويا لصيامها ولكنه آآ شغل - 00:01:07

او اصابه شيئا من الاعذار التي لا يستطيع معها القضاء فانه يقضيها متى ما استطاع. والواجب على المسلم ان يسارع في قضاء هذه الايام وذلك لانه لا يدري متى يفجأه الموت ومتى يأتيه الاجل - 00:01:29

وفيسارع حتى تبرأ ذمته عند الله عز وجل. وعائشة كما في الصحيح رضي الله تعالى عنها كانت لا تقضي ايام رمضان الا في شعبان. لان النبي كان يكثر الصيام فيه فكانت تستطيع ان تقضي لشغلها بالنبي صلى الله عليه وسلم فليس لها عذر الا انها مشغولة بزوجها صلى الله عليه وسلم. فالصحيح من اقوال - 00:01:44

قال اهل العلم ان من اخر قضاء رمضان الى ان اتى رمظان الاخر ولم يقل ثم قظاه بعد ذلك فالذي يلزم على الصاحب من اقوال العلم ان يصوم تلك الايام. اما الكفارة وهو ان يطعم يوما عن كل يوم - 00:02:04

فنقول لا دليل عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال به بعض الصحابة والصحيح انه لا يجب الصحيح ولا يجب سواء ترك رأى بعذر او تركه بغير عذر اما الذي تركه بغير عذر فهو لا شك انه مقصر ومحروم في اجر المسابق والمسار في طاعة الله عز وجل - 00:02:18

لكن لا نؤثمه لان الله قال فعدة من ايام اخر. سبحانه وتعالى ولا يلزمها كفارة فانما الذي على هذه الاخت ان تصوم الايام عليها سواء من رمضان الذي مضى او رمضان الذي قبله. احسن الله اليكم - 00:02:38